مادة ٣ — تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار .

وتؤول الاختصاصات الأخرى المخولة للجنة شئون الأوقاف إلى مجلس وكلاء وزارة الأوقاف منضما إليه رئيس مجلس إدارة الهيئة ومستشار من مجلس الدولة ويعتمد وزير الأوقاف قراراته .

مادة ٤ — تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة — بعد موافقة وزير الأوقاف — تتولى تقييم أعيان وأموال الأوقاف التى تختص الهيئة بإدارتها واستثمارها ، كما يصدر وزير الأوقاف قرارات بتشكيل اللجان التى تتولى استلام هذه الأموال على أن تمثل فيها وزارة الخزانة والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى حسب الأحوال ويبين القرار كيفية أداء هذه اللجان لعملها والأسس التى تسير عليها .

مادة ٥ — تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة .

مادة ٦ — على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان .

وتجنب ١٠٪ من هذه الإيرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية إيرادات كل وقف ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة ٧ — تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التى تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة ، و١٥٪ كمصروفات صيانة مضافا إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى يحددها مجلس الإدارة ويؤول صافى الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٨ — تصرف الهيئة على صيانة الأموال التى تديرها فى حدود النسبة التى تحصل عليها لهذا الغرض . على أنه فى حالة الضرورة يمكن تجاوز الصرف عن هذه النسبة على أن تتحمل الزيادة المصروفات المخصصة للصيانة فى السنة التالية .

ويرحل فائض مصروفات الإدارة والصيانة المشار إليها فى هذا القانون فى نهاية كل سنة إلى حساب الاحتياطى العام للهيئة . ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الأوقاف .

مادة ٩ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تحل الهيئة محل وزارة الأوقاف والمجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار الأموال التى تختص بها .

مادة ١٠ — الأوقاف الخيرية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون فيها النظر للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة الواقف فى إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب سنوى إلى الهيئة مع سداد رسم قدره ١٠٪ من أصل الإيراد لصرفها على نواحى البر العام والهيئة مراقبة صحة تنفيذ شروط الواقف وتتولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضى الزراعية التى يؤول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنظيم العمل بالهيئة وتشكيل مجلس إدارتها وبيان اختصاصاته وتحديد العلاقة بين الهيئة وكل من وزارة الأوقاف والهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، وأوضاع نقل العاملين اللازمين للعمل إليها .

مادة ١٢ — يلغى كل حكم يخالف ما ورد فى هذا القانون من أحكام .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتى :

"ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم الصندوق وتشكيل مجلس إدارته" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما ، يحرم من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب :

(١) الذين تقرر عدم قبول ترشيحهم لانتخابات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى لأحد الأسباب الآتية :

(أ) رؤساء وأعضاء الجمعيات التعاونية التى صدرت قرارات بحلها لانحرافهم .

(ب) كل من استولى بغير حق على أموال تخص احدى الجمعيات التعاونية أو ماطل فى رد مستحقات تكون فى ذمته لها أو لبنك التسليف أو لجهة من جهات الدولة .

(ج) كل من استولى بغير حق على أموال النقابات أو استغل موقعه فيها للحصول على مكاسب غير مشروعة .

(د) كل من اتهم فى جناية من جنايات الاعتداء على النفس أو المال أو الاختلاس أو الرشوة أو الاستيلاء على أموال الدولة وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(هـ) كل من اتهم فى جرائم سرقة المواشى أو إخفاء الأشياء المسروقة أو إخفاء الأشخاص وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(و) كل من اتهم بمخالفة القوانين والقرارات والأوامر واللوائح الخاصة بالاتجار وحيازة وتوزيع البذرة والسماد والمبيدات الحشرية وقدم للمحاكمة ولو لم يصدر عليه حكم نهائى .

(ز) من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الخاصة بالتموين والتسعيرة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ح) من قدم للمحاكمة أكثر من مرة فى جريمة من الجرائم الخاصة بالاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ولو لم يحكم بإدانته وكل من اشتهر عنه الاتجار فى تلك المواد .

(ط) من كان موظفا أو فى حكمه وصدر قرار بفصله بغير الطريق التأديبى أو بناء على حكم أو قرار من الجهة المختصة بالتأديب .

(٢) كل من قام به سبب من الأسباب المبينة فى البنود السابقة ولو لم يكن قد رشح نفسه لعضوية إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٣) الذين يثبت تلاعبهم فى الصفة التى يتقدمون للترشيح على أساسها لعضوية مجلس الشعب أو الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٤) الذين قدموا للمحاكمة فى قضية المؤامرة أو شملتهم التحقيقات فيها ولو لم يقدموا للمحاكمة ، وكل من تعاون مع المتهمين فيها ولو لم تشمله تلك التحقيقات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات